بخلاف تشديدة الثوب والدباسة والكراب والانتقال
من عضو الى عضو وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة
واحدة واطال المجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما
تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سابرا يتكرر والوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول
ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس
التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند
البعض لا يتكرر وصحح في الكافي في الاول وفي الهداية وفتاوى
قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النوم
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه السلام يتقرب
بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب
بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة
ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها
فيها

فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد
للاولى لم يكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد
للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي
النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في
الصلوة اقلها وسجدها ثم قرأها بعد ما سلم قبل يسجد
ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة
ولم يسجدها حتى سها فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان
من آخرها اجزأه كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
او على ظاهر الرواية والسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها
فيما يقضيه لا يسجد على مقتضى قول ابي حنيفة آخرا ولو لم يكن
سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع
او السجود وان شاء سجدها استقلالا وان قرأ بعدها
فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد
لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ
بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت خمس السورة
يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها ايتان او ثلث

Copyright © King Saud University